

كشف الرموز

[386] [ومع عوده يستحب الصلاة في زوايا البيت وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء في السجود والصدقة بتمر يشتريه بدرهم. ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس (1) على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم على العود. ومن المكروهات: المجاورة بمكة، والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى، وأن يرفع بناء فوق الكعبة، والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس. واللواحق أربعة: (الاول) من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعزير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته. [وهو اختيار الشيخ في الجمل والاستبصار، مستدلاً بما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: واذكروا الله في أيام معدودات، قال: التكبير في أيام التشريق، صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الايام عشر صلوات فإذا نفر الناس النفر الاول، أمسك اهل الامصار، ومن اقام بمنى، صلى بها الظهر والعصر، فليكبر (2).]

_____ (1) وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، مسجد بقرب مسجد الشجرة وبإزائه مما يلي القبلة (الرياض). (2) الوسائل باب 8 حديث 4 من أبواب العود إلى منى - والآية في البقرة - 203.
